من رؤيته وجهيه دون الكرباس كفى وجه وفي الكتب والمصحف وحرمة القرطاس
من تقليب الاوراق ورؤيته كلها وفي كبة الغزل من تقليبها ولو وكل بالرؤية المجردة
بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد او احدهما
ولا بيع رأس الابل والبقر قبل السلخ بخلاف رأس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤس
قبل الابانة ولا بيع المسك في الفارة بيع معها او دونها فتح رأسها ام لا والدر
في الصدف كالمسك في الفارة ولو رأى بعض الثوب وبعضه في صندوق او جراب
مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين ورأى احدهما فقد صح في المرئي وبطل في غيره
ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا
في الرؤية وعدمها فالقول المدعي الصحة **التاسع** استقرار الملك فلو باع المبيع
قبل القبض بطل وسيأتي في القبض ان شاء الله **الركن الرابع** الثمن فلو قال بعتك
هذا او اقتصر عليه او بعتك بلا ثمن او بعتك ولا ثمن عليك فقبل وقبض بطل
والمقبوض مضمون والثمن نقد والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على
على الاجمال ما شرط في المثمن اي المبيع وعلى التفصيل تسعة **الاول** الطهارة
فلو باع عبدا بكلب او خنزير بطل **الثاني** الانتفاع فلو باع ثوبا باسد
او ذئب او دب او بحمار زمن او طنبور او رباب بطل **الثالث** الولاية
فلو غصب دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل **الرابع** العلم
بعينه فلو باع ثوبا بثوب من ثيابه او بعبد من عبيده بطل **الخامس**
العلم بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة ذهبا او بعتك هذا الثوب
برقمه او بما باع به فلان ثوبه او فرسه ولا يعلمان او احدهما بطل
وان علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا ينزل

ع قال ما لم يكن في العقد نقد او عرض فالثمن ما الصحبة به الباء والمثمن [illegible]

على الثلاث

على الثلاث **السادس** العلم بنوعه فلو قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان
او اكثر ولا غلبة لبعضها في التعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود و
غلب واحد انصرف العقد اليه وان كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا او مكسرا الا
ان يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع بمغشوش
ثم بان ان نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا او بنقد معين حالا او مؤجلا فابطل
السلطان ذلك النقد او منع التعامل به واحدث غيره لم يكن للبائع الا الاول
فان اتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال **الثامن**
الرؤية اذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك بعبدي هذا او بعبد لك فلان او بثوبك
الفلاني ولم يره البائع او المشتري بطل وان استقصى في وصفه **التاسع**
الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل **فصل** الربوي المطعوم
والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير
او تأدما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل
والمصطكي سواء اكل نادرا كالبلوط والبلاب او غالبا كالارز والحمص تناول
وحده كالماء او مع غيره كالملح والشونيز والرازيانج والكرويا والكمون و[illegible]
ربوي لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان
وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وان كان سمكا صغيرا
والنقد الذهب والفضة والتبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت
رواجها فان بيع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب
والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير
والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش او بخالص او خالصا بخالص

Copyright © King Saud University